Journal Of the Iraqia University (73-3) January (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مسؤولية القاضي المدنية عن أخطائه الجوهرية والاثر المترتب عليها

أسامه حسن هويدي
الاستاذ الدكتور. محمد صالحي (مازندراني)
كلية الحقوق , جامعة قم , الجمهورية الاسلامية الايرانية
m . Yahoo.com hasanosama732@gamil. Com
salehimazandarani@

الملخص:

مسؤولية القاضي المدنية عن اخطائه تعني تحمل القاضي تبعات قانونية اذا ارتكب خطأ جوهرياً اثناء اداء مهامه القضائية ، مما ادى الحاق ضرر بأحد الاطراف، في هذه الحالة يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض ، حيث ان القانون يشدد على ضرورة حماية حقوق الافراد وضمان العدالة ، مع الحفاظ على استقلالية القضاة ، اذا كان الخطأ ناجماً عن سوء نية او اهمال جسيم ، فأن القاضي يكون مسؤولاً عن التعويض، بينما تتحمل الدولة المسؤولية في حالة الاخطاء الناتجة عن قصور في النظام القضائي.

Abstract

The civil responsibility of the judge for his mistakes means that if the judge commits a fundamental error in the performance of his judicial duties, which leads to the loss of one of the parties, he will suffer legal consequences. Esteghlal emphasizes, if the mistake is caused by bad faith or gross negligence, the judge is responsible for compensation and the government is responsible for the mistakes caused by it. Defects in the judicial system

مقدمة :

تعتبر مسؤولية القاضي المدنية عن اخطائه من الموضوعات الحساسة في النظام القضائي، حيث تتعلق بتحقيق التوازن بين ضمان العدالة وحماية حقوق الافراد من جهة وبين الحفاظ على استقلالية القضاة وسلامة النظام القضائي من جهة اخرى القضاة هم حراس العدالة ومهمتهم الاساسية هي تطبيق القانون بحياد ونزاهة ، ومع ذلك مثل اي بشر اخرين ، قد يرتكب القضاة اخطاء اثناء اداء مهامهم سواء كانت هذه الاخطاء نتيجة سوء تفسير القانون او تقييم غير دقيق للحقائق ، او حتى بسبب اهمال او سوء نية في العديد من الانظمة القانونية ، بما في ذلك القانون الايراني ، يمكن تحميل القاضي الاضرار التي تلحق بالأطراف المتضررة نتيجة لأخطائه القضائية ، تأتي هذه المسؤولية كجزء من التزام النظام القضائي بضمان حقوق الافراد في الحصول على محاكمة عادلة وتعويض عادل عن الاضرار التي الحقت بهم .لكن في الوقت ذاته ، يجب التعامل مع هذه المسؤولية بحذر لضمان الا تؤدي الى تقييد استقلالية القضاء او التأثير على قدرتهم في اتخاذ قراراتهم بشكل نزية دون خوف من الانتقام او المساءلة غير المبررة تعتبر مساءلة مسؤولية القاضي المدنية احدى الركائز الاساسية التي تساهم في تعزيز ثقة الجمهور في النظام القضائي ، حيث يتم تقديم ضمانات ضد الاخطاء الجسيمة التي قد تؤثر على حياة وحقوق الافراد ، مع التأكيد على ان العدالة يجب ان تكون في نهاية المطاف فوق كل اعتبار ولأجل ذلك قد قسمنا البحث الى مبحثين تناولنا فيه مسؤولية القاضي المدنية ، حيث تطرقنا في المطلب الاول التعريف بالمسؤولية المدنية ، وفي المطلب الثاني الاخطاء التي تقع من القضاة اثناء ممارستهم اعمالهم .أما المبحث الثاني ، حيث تناولنا به الاثر المترتب على خطأ القاضي ، ففي المطلب الاول منه تكلمنا عن مسؤولية الدولة في التعويض عن اخطاء القضاة ، وفي المطلب الثاني تحدثنا عن التعويض عن اخطاء القضاة بمنظور الشريعة الاسلامية .

المبحث الأول مسؤولية القاضي المدنية وأطارها الشخصي

عند دراسة اي نظام قانوني حول العالم في بادئ الامر يحتاج منا الاستعراض بالموضوع بشكل واضح ودقيق وذلك عن طريق بيان مفهومة ، وبما ان مسؤولية القاضي المدنية تعتبر من المواضيع ذات القيمة العلمية المهمة لما تتميز به من خصائص ، فكان من الاجدر التطرق الى هذه المسؤولية ، ومن اجل الاحاطة بالموضوع والوصول الى الهدف من هذا البحث كان لابد من تقسيمة الى مطلبين ، نتناول في الاول منه التعريف بمسؤولية القاضي ، وفي المطلب الثاني نتناول التطور التاريخي لمسؤولية القاضي المدنية وتمييزها عن غيرها في مجال العمل القضائي.

المطلب الأول التعريف بالمسؤولية المدنية للقاضي

ان ما يتميز به مرفق القضاء من اهمية حساسة ومكانة القاضي داخل المجتمع فرضت ان مسؤولية القاضي المدنية تختلف عن المسؤولية المدنية لباقي الموظفين داخل الدولة، حيث ان ذلك دفع بأغلب التشريعات الى رسم سياسة خاصة من حيث وضع نظام خاص لمسؤولية القاضي المدنية محددة اهدافها واسبابها الخاصة من اجل الوصول الة تحقيق اهداف معينة ، حيث ان هذه الاهداف تتمثل في (تمكين الخصوم من ممارسة رقابة معينة على اعمال السلطة القضائي عند صدور اي اخلال بواجباتهم، مع توفي الحماية للقاضي من التشهير والطعن بنزاهته عند مقاضاته وجعلة مطمئناً عند أدائه واجباته القضائية).[1]وعند التمحيص والبحث في اغلب التشريعات التي تناولت هذه المسؤولية وتنظيمها قد وضعت لها تسميه خاصة ، فبعض هذه التشريعات اطلقت عليها (مخاصمة القضاة)[٢]، كما في القانون المصري والسوري، بينما البعض الاخر اطلق عليها (مدعاة الدولة) ، حيث ان هذه التسمية اطلقها القانون اللبناني ، اما في العراق فنجد ان المشرع العراقي قد ذهب بعيداً في هذه التسمية وانفرد فيها عن غيرة وأطلق عليها تسمية (الشكوى من القضاة)[٣]، ولكن في الوقت نفس هنالك من يذهب الى القول ان مصطلح (مخاصمة القضاة) هو الاكثر شمولية من مصطلح (الشكوى من القضاة) ، حيث ان الاخير هو طلب اتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة[٤]، وهذا ما نتفق معاه ، حيث ان المخاصمة مشتقه من الخصومة او انقضائها بسبب من الاسباب الخاصة بالانقضاء ، أما الشكوى فهي اجراء او مرحله من هذه الخصومة .[٥]ويلاحظ ان مشرعنا العراقي قد نظم مسؤولية القاضي المدنية في المواد(٢٨٦-٢٩١) من قانون المرافعات المدنية ، حيث ان المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية نصت على(لكل من طرفي الخصومة ان يشكو الى الحاكم او هيئة المحكمة او احد قضاتها او القضاة الشرعيين فأن تعريف المسؤولية المدنية للقاضي هي(وسيلة قانونية يتم بمقتضاها للخصم المطالبة بالتعويض من القاضي او عضو النيابة العامة ، وابطال عملة القضائي في الحالات التي حدد القانون موجبة لمسؤولية القاضي طبقاً للإجراءات المنظمة لذلك)[٦]كما ان المسؤولية المدنية للقاضي في مكان اخر قد عرفت بأنها(دعوى مدنية ترفع من خصم على قاضي لمساءلته مدنياً عما ارتكبه من اخطاء نص عليها المشرع اثناء النظر في الدعوى مطالباً اياه بتعويض عما ناله من ضرر نتيجة لهذا الخطأ ، ويترتب على الحكم بصحتها بطلان الحكم او العمل او الاجراء كنتيجة حتمية لثبوت ما وقع من القاضي من اخلال بواجباته)[7]ومن التعريفات التي قيلت بالمسؤولية المدنية للقاضي (مخاصمة القضاة) بأنها (دعوى مدنيه ذات طبيعة خاصة ، يقيمها احد الخصوم في الدعوى في المحكمة اصلاً على القاضي او هيئة المحكمة او احد قضاتها ، ويقصد بها تضمين القاضي والزامة الاضرار التي لحقت المشتكي عند توافر احد اسباب الشكوى المبينة في القانون)[٨]وعند التمعن في هذه التعريفات نلاحظ ان جميعها قد اختلفت فيما بينها بما يتعلق بطبيعة دعوى المخاصمة ولعل هذا الاختلاف يعبر عن وجهة نظر اصحاب هذا التعريف وتفاوت نظرتهم الى هذه الدعوى فهل هي دعوى مدنية ذات طبيعة خاصة ام هي تعتبر طريقاً عادياً للطعن ام انها دعوى بطلان لا تقتصر على المطالبة بالتعويض وانما يمتد الى ابطال الحكم الصادر؟وعلى الرغم مما قيل اعلاه في بيان المخاصمة الا ان النتيجة هي ان نظام المخاصمة يمثل طريقاً استثنائياً اعطاه المشرع في حالات محدده وبشكل مقيد، يمكن من خلال هذا الطريق ان تثار مسؤولية القاضي المدنية في حال لو ارتكب فعل من شأنه ان يسبب ضرراً لأحد الخصوم ومن مميزات هذا النظام هي:

١-يمثل نظام المخاصمة طريقاً استثنائياً ، حيث ان المشرع العراقي ذهب فيه بعيداً عن القواعد العامة التي نظمت المسؤولية المدنية من حيث مضمونها واجراءاتها[٩]، حيث ان ذلك في الحقيقة هو خضوع الجميع للقواعد العامة في حال مجيئهم بفعل غير مشروع من شأنه ان يلحق ضرراً بالغير[١٠]، الا من اعطاه الاذن المشرع بنص خاص[١١]، كما هو الحال بالنسبة للقاضي فيما يتعلق بمسؤوليته المدنية عن افعاله التي لها علاقة وطيدة بمرفق القضاء ، حيث ان الاخير يعتبر نظام خاص بمسؤولية القاضي المدنية ولا يمكن ان تقوم مسؤوليته بناءً على مسؤولية الاخرين المدنية.

٢-ان نظام (مخاصمة القاضي) لا يوجد فيه الغطاء القانوني الذي يتيح له ان ينطبق علة مسؤولية القاضي المدنية الا فيما يتعلق بالأخطاء التي يرتكبها ولها علاقة بعمله القضائي او الولائي. [12]

٣-ان نظام المخاصمة له ما يميزه باعتباره ملزم لأطرافه ، حيث لا يمكن لهم الاتفاق على ما يخالفه او التنازل عنه والا عد باطلاً ، لان ذلك يعتبر من النظام العام ، والغاية من ذلك هو تحقيق الحصانة للقاضي[١٣].

٤- ان نظام المخاصمة كل ما يحققه من هدف هو توجيه القاضي دون الوصول الى الحكم الذي يصدر منه، متى ما توفرت احدى الحالات التي أشار اليها القانون[١٤].اما القانون الايراني فقد عرف مسؤولية القاضي المدنية بأنها (في كلمة المسؤولية تعني أن يتم التساؤل، وغالبا ما يشار إليها بمفهوم الفصل بين الواجبات وما هو مسؤول عنه[١٥] ، ومن حيث المسؤولية، فمن واجب الإنسان قانوناً أن يمنع ضرراً آخر سببه له؛ سواء كانت هذه الخسارة بسبب خطأه أو بسبب نشاطه[١٦].

٥-ولذلك فإن المسؤولية المدنية هي التزام والتزام على شخص ما بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر، بغض النظر عما إذا كان الضرر المذكور ناجما عن تصرفات الشخص المسؤول أو تصرفات الأشخاص المرتبطين به أو بسبب أشياء وأشياء. الممتلكات التي في ملكيته أو حيازته [١٧].

المطلب الثاني ماهية الخطأ الجوهري لحكم القاضي

ان التعريف بالخطأ الجوهري لحكم القاضي ما هو الا مخالفة للمبادئ العامة في القانون والاوضاع التي الزمنا فيها المشرع عند أصدار الحكم او في تحريره [١٨]، حيث ان المادة (٢٠٣/٥)[١٩]من قانون المرافعات المدنية العراقي ، ويلاحظ ان هذه الفقرة قد جاءت بنص معيب يوجب التمييز وهو الخطأ الجوهري في الحكم، حيث لا يمكن ان تحصر تلك الاخطاء الجوهرية التي يمكن وقوعها في الحكم القضائي الصادر من القاضي ، بل العكس قد يترك الامر في ذلك الى القاضي وتقديره ، حيث ان هذه الفقرة قد جاءت ببعض الحالات التي تعتبر خطأ جوهرياً في الحكم [٢٠]. ومن هذه الحالات التي لابد من بيانها بشكل دقيق الا وهي :

اولاً: الخطأ في فهم الوقائع أن هذه المسألة لم تكن موجودة في النصوص الواردة في قانون المرافعات المدنية الملغي رقم ٨٨ لعام ١٩٥٦ ، الا ان المشرع قد اوردها في وقت انشاء قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ النافذ لما يحمله من اهمية ، حيث تمثل هذه المسألة الغاية في التحقق من الوجود المادي للوقائع المدعاة ، فالمعروف ان هذه الوقائع تشتمل على كل ماله من صله بالدعوى او ما تحتويه من ادله واثباتات وبالتالي يقع على عاتق القاضي ضرورة فهم هذه الوقائع المادية المعروضة امامه من اجل اعطاء التكييف المناسب وبالتالي اذا اخطأ القاضي في فهم هذه الوقائع سوف ينقض حكمه ، هذا بالإضافة الى ما سبق ذكره لا يمكن للقاضي ان يحكم بناءً على معلوماته الشخصية التي وصلت الية من خارج السياقات التي حددها القانون ، من خلال الخصوم او خارج نطاق الادلة التي قدموها للسير في الدعوى واصدار الحكم فيها كذلك من المهم ان نشير في هذا الموضع الى ان محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية لها سلطة كامله في فهم الوقائع في الحالات التي يكون فيها الخطأ في فهم الوقائع خطأ في القانون ، حيث ان هذه المحكمة تراقب مسائل القانون وتراقب الفهم الخاص لتلك الوقائع من قبل القاضي الذي ينظر الدعوى المعروضة امامه ، حيث ان ذلك يحسب للمشرع باعتباره وسع من صلاحية محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية في مراقبتها لمسائل القانون ، حيث ان الخطأ في مسائل القانون او مسائل الواقع هي واحد ويتمثل ذلك في مخالفة القانون وتعليماته.

ثانياً: اهمال القاضي لدورة في الفصل لجهة من جهات الدعوى.في بادئ الامر لابد لنا ان نبين ان دور القاضي مهم جداً في فصله للنزاع المعروض امامه ، حيث يكون سند الفصل في اي دعوى هو تقديم الخصوم للطلبات سواء كانت الدعوى عارضة او حادثة وعل المحكمة ان تحصر هذه الطلبات والدفوع وفقاً للسياق المعروض امامها من ادله واثباتات وبالتالي عليها ان تصدر الحكم ناهية في ذلك النزاع بين الاطراف سواء كان هذا الفصل في الطلبات المعروضة امامه سواء ايجاباً او سلبا[٢١] ، كما لو اغفل الحكم بالفائدة رغم المطالبة فيها ورغم الحكم بالدين ، فهذا يعتبر خطأ جوهرياً وبالتالي ينقض الحكم الا اذا لم يكن متعمداً وبين في حكمه السبب من وراء عدم الحكم بالرغم من المطالبة ففي هذه الحالة لا ينقض حكمه [٢٢] .وبالتالي لو اكتسب الحكم درجة البتات ولم يميز فانه في هذه الحالة لا يمكن اقامة دعوى ثانية في الجزء الناقص من الدعوى[٢٣].

ثالثاً: الفصل في شيء لم يدع به الخصوم او القضاء بأكثر مما يطلبون.لو قدمت للقاضي عدة طلبات من اطراف الخصومة فهو ملزم ان يتقيد بما جاء بهذه الطلبات من مطالب دون التوسع فيها والحكم لأحدهم اكثر مما طلب والا عد ذلك الامر خطأ جوهرياً يوجب التمييز ويجعل حكمة منقوصاً ، وبناءً على ذلك ان يعلم القاضي ما جاء في هذه الطلبات والتقيد بها والحكم بما جاء فيها نوعاً ومقداراً ، فليس له ان يحكم لطرف

طالبة بتخلية الدار المسكونة بأجرة المثل ، حث يعتبر ذلك توسعاً في الحكم وبالتالي يكون خاضعاً لرقابة محكمة التمييز الذي لها السلطة في نقض حكمة[٢٤]، اما اذا كان مدركاً لما جاء في الطلبات المقدمة اليه من الخصوم وبين في حكمه ذلك فيكون حكمه صحيحاً غير قابل للتمييز[٢٥].

رابعاً: قضاء القاضي خلافا لما مثبت في محاضر الدعوى ودلاله المستندات المقدمة من الخصوم.ان كل ما يتم تقديمة من قبل الخصوم اثناء المرافعة من ادلة واقوال ثبوتية ومستندات مثبت فيها الحق المدعى به يعتبر حجه على الناس كافه ولا يمكن استنباط وقائع مخالفه لها [٢٦] وبناءً على ذلك فان القاضي المعروض امامه النزاع فهو الاخر الذي يحصل على فهم الوقائع المعروضة امامه من خلال ما تم تقديمه من اقوال ومستندات وادله ثبوتية تثبت الحق المطالب به فاذا حصل الفهم اصدر القاضي حكمه ، ولا خلاف عليه اما اذا اصدر حكمه خلافاً لما تم تقديمه من ادله ثبوتية فحكمه في هذه الحالة يعتبر خطأ جوهري موجباً للتميز والطعن فيه ونقضه من قبل هذه المحكمة[٢٧].

خامساً: الاختلال بمنطوق الحكم واختلاف بعضه عن البعض الاخرمن المعروف ان منطوق الحكم هو الجوهر الذي تنتهي به المنازعة او الخصومة وعن طريقة يتم اقرار الحقوق وبه يتم التنفيذ الجبري وضدة يوجه الطعن [٢٨].وبالتالي فان تناقض هذا المنطوق يجعل منه سبباً كافياً للطعن فيه تمييزاً باعتباره خطأ جوهري ، كما لو حكمت المحكمة بالتعويض وفي الوقت نفسة بقبول المقاصة[٢٩] .

سادساً: اذا كان حكم القاضي غير وافي لشروطه القانونية من اجل انتاج الحكم القضائي اثرة لابد للحكم الذي يصدره القاضي ان يكون مستوفياً للشروط الذي اوجبها القانون وغير كافي ان يصدر ذلك الحكم من محكمه مختصة وفي خصومة قائمة بين طرفي الدعوى ، بل لابد من توافر ذلك الركن الاساسي وهذا ما أشار الية قانون المرافعات المدنية العراقي في المواد (١٥٤-١٦٣)، والا عد ذلك خطا جوهرياً موجباً للطعن به تمييزاً وبالتالي نقضه ، كما لو ذكر اسم القاضي والمحكمة التي اصدر ذلك الحكم وتوقيع القاضي على اصل الحكم ومسودته هذه الشروط الشكلية واخرى اسباب او شروط موضوعية تتمثل في ضرورة تسبيب الاحكام واسنادها الى اسباب قانونية معقولة [٣٠]. اما القانون الايراني فقد عرف الخطأ الجوهري في الحكم القضائي بانه ووفقاً للمادة ٩٥٣ من القانون المدني، يشمل الخطأ التجاوزات والتجاوزات. وفقا للمادة ٩٥١ من القانون المدني، يقصد بالتعدي: تجاوز حدود الإذن أو العرف فيما يتعلق بملكية الغير أو حقه. ويقصد بالإهمال في المادة ٩٥٢ من القانون المدني: ترك عمل ليس ضروريا للمحافظة على المال بمقتضى العقد أو الاتفاقية. وجاء في حاشية المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الإسلامي : الخطأ، ومنه الإهمال، والاستهتار، وقلة المهارة، وعدم مراعاة أنظمة الحكم، وهي أمثلة على الخطأ والذي يتمثل بصدور الحكم القضائي وفقاً للشروط المرسومة قانوناً

المبحث الثاني الاثر المترتب على خطأ القاضي

من المعلوم كم اشرنا في وقت سابق الى ان المشرع قد اناط للطرف المتضرر من الحكم القضائي الحق في الشكوى من ذلك الحكم حسب ما أشارت الية المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، حيث يتمثل ذلك في الحق في اقامة دعوى مدنية يطلب فيها التعويض عن الضرر الذي اصابه من ذلك الحكم ، وبالتالي فأن هذا التعويض يعني اثراً لنقض الحكم القضائي الذي يصيبه عيب جوهري ، الا ان هنالك سؤال مهم يتمثل في من هي الجهة التي تتحمل التعويض عن ذلك الضرر ، وبناءً على ذلك سوف نقسم المبحث الى مطلبين الاول منها يتناول مسؤولية الدولة بالتعويض عن الاعمال القضائية الخاطئة، اما في المطلب الثاني من هذه المطالب فأنه يتناول موقف الفقه من التعويض عن اخطاء القضاة.

المطلب الأول مسؤولية الدولة بالتعويض عن اخطاء القضاة

بالرغم عما كان معروف سابقاً ان الدولة لا يمكن لها ان تتحمل المسؤولية الكاملة عن اخطاء القضاة ، حيث ان هذا الامر سابقاً كان هو المبدأ الاصل المعمول به ، الا ان في الوقت الحاضر وبتطور التشريعات القانونية الحديثة ادى الى انهيار هذا المبدأ بالكامل واخذ الامر جانباً اخر حيث اصبح الاصل هو تحمل الدولة للتعويض عن تلك الاخطاء التي يرتكبها القضاة اثناء ممارستهم لعملهم القضائي والاستثناء هو عدم تحملها لذلك التعويض ، فالتشريعات الحديثة عملت على تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين امام الاعباء العامة ، او على اساس التبعة ، حيث نجد ان من الاسس المهمة التي ترتكز عليها مسؤولية الدولة في التعويض عن اخطاء القضاة متعددة ، فنجد ان الفقه اتخذ عدة مواقف في هذا الاساس ، البعض منهم يذهب الى اعتبار الخطأ هو الاساس الاول والاخير لهذه المسؤولية[٣١]. أما موقف الفقه من مسؤولية الدولة بالتعويض عن اخطاء القضاة نلاحظ انه يركز جانب من الفقه على عنصر الخطأ باعتباره الاساس الجوهري لهذه المسؤولية ، فيأخذون بنظر الاعتبار عدم صدور اي خطأ عن السلطة القضائية اثناء تأديتها لأعمالها الوظيفية وبناءً على ذلك لا يمكن ان تترتب بحق الدولة اي مسؤولية عن اعمال القضاة مالم تلحق ضرراً بالخصوم ، وبناءً على هذه النظرية من الضروري لقيام مسؤولية الدولة ان يكون هنالك خطأ ويترتب على ذلك الخطأ ضرراً يصيب

مصلحة الغير ، بمعنى اخر ان يكون هنالك ترابط بين الخطأ الذي يصدر من القاضي والضرر الذي يصيب مصلحة احد الخصوم (العلاقة السببية)وهذا يعرف بالقانون بلا مسؤولية دون خطأ[٣٢]أما موقف الاتجاه الحديث للفقه يذهب بعيداً عما ذهب الية سابقه ففي حديثة عن مسؤولية الدولة وتحملها عبئ تعويض اعمال القضاة فأنه يفرق في هذا الموضع بين نوعين من الاخطاء ، الاول هو الخطأ الشخصي، والاخر هو الخطأ المرفقي، ففي الحديث عن الخطأ الشخصي للقاضي فهنا ايضاً يوجد نوعين من تلك الاخطاء ، فقد تصدر بعض الاخطاء الشخصية من القاضي الا انها خارج حدود عمله القضائي ففي هذه الحالة لا يمكن ان تتحمل اعباء اخطاء القاضي بالتعويض عنها لأنها واقعة خارج حدود عمله القضائي ، اما الاخطاء الشخصية التي تكون ضمن دائرة عملة القضائي ففي هذا النوع من الاخطاء فأن الدولة تكون مسؤوله بالتعويض عن تلك الاخطاء وجبر الضرر الذي صاب احد الخصوم وبالتالي يمكنها الرجوع على القاضي بما دفعته [٣٣]، اما النوع الاخر من الاخطاء فهو الخطأ المرفقي فأن الدولة هي المسؤولة بشكل مباشر بالتعويض عنه ولا يمكن لها الرجوع على القاضي بمبلغ التعويض ، فمن الضروري ونحن بصدد الحديث عن اخطاء القاضي لابد لنا من بيان الخطأ المنفصل بشكل معنوي عن الوظيفة القضائية حيث ان مثل ذلك الخطأ يصدر عن القاضي اثناء ممارسته الوظيفة القضائية الا انه في الواقع منفصل عن عمله القضائي ومثال ذلك يتجسد في ارتكاب القاضي فعلاً غير مشروع وان كان مرتبطاً بمرفق القضاء الا انه يقصد من وراء ارتكاب مثل ذلك الفعل تحقيق منفعة شخصية لا علاقه لها في عمل المرفق ، اي ان القاضي في اصدارة للحكام القضائية فأنه يهدف الى تحقيق مصلحة شخصية وان ترتب على ذلك اضرار بأحد الخصوم وبذلك فأن الدولة لا علاقه لها في مثل هذه الاضرار وغير مسؤوله عن التعويض عنها كون ان تلك الاخطاء قد صدرت عن القاضي بصفته الشخصية أما النوع الاخر من الاخطاء التي تتحمل فيها الدولة مسؤولية التعويض عن اخطاء القضاة هي تلك التي لها صله وثيقة بالعمل القضائي وبالتالي بإمكان اي من الاطراف المتضررة ان يحرك شكوى للمطالبة بتعويضه عن الاضرار التي لحقت به وهنا تتحمل الدولة المسؤولية في التعويض.وفي ختام الكلام عن مسؤولية الدولة بالتعويض عن اخطاء القضاة ، لابد لنا من بيان ان الغاية الاساسية والمهمة من التعويض هو جبر الضرر وحسب جسامة الخطأ الذي صدر من القاضي نتيجة اصدارة لأحكام قضائية غير صحيحة مشوبة بعيوب جوهرية[٣٤]، اما موقف القانون الايراني من الاثر المترتب على خطأ القاضي فانه ساقنا في الكلام في نص المادة ١٧١ من الدستور على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي. وبهذه الطريقة يعتبر الضرر المادي المباشر وخسارة الربح من حالات الضرر المادي، وإذا ثبت الضرر يكون القاضي أو الحكومة هو الضامن[٣٥] ، من المؤكد أن الإجراءات القضائية (المحاكمة ، الاستدعاء ، الحبس ، الجلد ، وما شابه ذلك) لها آثار نفسية ومعنوية، وتسبب أضرارا معنوية ومعنوية لا يمكن قياسها ولا تقدر بالمال ، لذلك يعتبرونها غير قابلة للإصلاح[٣٦].

المطلب الثاني التعويض عن اخطاء القضاة بمنظور الشريعة الاسلامية

التعويض عن أخطاء القضاة في الشريعة الإسلامية هو موضوع مهم يعكس مفهوم العدالة في الإسلام. الشريعة الإسلامية تهتم بشكل خاص بمسألة القضاء باعتباره من أهم الوظائف العامة التي تهدف إلى حماية الحقوق وتحقيق العدالة بين الناس. ومن هذا المنطلق، تتناول الشريعة الإسلامية المسؤولية التي تقع على القاضي إذا أخطأ في الحكم.

١. **مفهوم خطأ القاضي:** في الشريعة الإسلامية، القاضي يعتبر مسؤولاً إذا ارتكب خطأ واضحًا يؤدي إلى ظلم أو انتهاك لحقوق الأطراف المتنازعة. الخطأ قد يكون بسبب الجهل أو التعمد، لكن الإسلام يميز بين الخطأ العمدي وغير العمدي.

٢. **أنواع أخطاء القاضي:** الخطأ الاجتهادي: إذا اجتهد القاضي وأخطأ في حكمه، فلا يتحمل القاضي في الغالب المسؤولية المدنية، لأنه اجتهد حسب قدرته ومعرفته، ولأن الاجتهاد في الإسلام هو عملية معقدة قد تنتج أحيانًا أحكامًا خاطئة.

الخطأ العمدي أو الجسيم: إذا ارتكب القاضي خطأ عمديًا أو جسيمًا ناتجًا عن إهمال أو سوء نية، فقد تتحقق المسؤولية ويجب عليه التعويض.

٣. **التعويض في الشريعة الإسلامية:** إذا نتج عن خطأ القاضي ضرر لأحد الأطراف، فإن الشريعة الإسلامية تتطلب جبر الضرر من خلال تعويض المتضرر. هذا التعويض يعتمد على نوع الخطأ، فإذا كان خطأً جسيمًا أو عمديًا، فإنه يكون ملزمًا بالتعويض المالي.

٤. **قاعدة "لا ضرر ولا ضرار":**قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" في الفقه الإسلامي هي من الأسس التي يمكن الاستناد إليها في قضية التعويض. بمعنى أن القاضي إذا أضر بأحد الأطراف من خلال حكم خاطئ، فإن تعويض الضرر هو واجب لمنع الظلم.

٥. **ضمان القاضي عند الخطأ:**تختلف المذاهب الفقهية حول من يتحمل مسؤولية تعويض الضرر الناشئ عن أخطاء القاضي. في بعض المذاهب، الدولة هي التي تتحمل التعويض إذا كان الخطأ غير عمدي أو اجتهاديًا، لأن القاضي يمثل السلطة العامة، بينما في حالات الخطأ العمدي أو الفادح، قد يتحمل القاضي شخصيًا التعويض.

٦. **التطبيق المعاصر:** في النظم القانونية المعاصرة المستمدة من الشريعة الإسلامية، يتم تطبيق هذه المبادئ بطرق مختلفة، حيث تسعى الدول الإسلامية إلى ضمان أن يكون القضاء عادلاً وفعالاً، وأن تعويض أخطاء القضاة يتم بما يتناسب مع الشريعة.

٧. **الخلاصة:** لتعويض عن أخطاء القضاة في الشريعة الإسلامية يعتمد على مبدأ جبر الضرر ومنع الظلم، مع التمييز بين الأخطاء العمدية وغير العمدية. وتستند هذه المسؤولية إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" التي تحكم جميع جوانب الحياة الإسلامية.

الخاتمة:

إن مسؤولية القاضي المدنية عن أخطائه الجوهرية تمثل موضوعًا حيويًا في مجال القانون، حيث توازن بين حماية حقوق الأفراد المتضررين من الأحكام القضائية غير الصحيحة وبين حماية استقلال القضاة وحيادهم في أداء وظائفهم. وبرز من خلال البحث أن مسؤولية القاضي المدنية لا تتحقق إلا في حال وجود خطأ جوهري واضح ومثبت يرقى إلى مستوى الإهمال أو التعسف في ممارسة الوظيفة القضائية.

النتائج:

١. تقييد مسؤولية القاضي: تعتبر مسؤولية القاضي المدنية محددة بموجب القوانين، حيث لا يمكن تحميل القاضي المسؤولية إلا في حالات معينة يتم تحديدها بدقة، بهدف حماية استقلال القضاء.

٢. الخطأ الجوهري: يتمثل الخطأ الجوهري في الخطأ الذي يتجاوز الحدود المعقولة لممارسة القاضي لوظيفته، ويتسبب في إلحاق ضرر ملموس بالأطراف.

٣. إثبات الخطأ: يجب إثبات الخطأ الجوهري بدقة وعبر وسائل قانونية صريحة، مع التأكد من عدم المساس بحصانة القضاة التي تضمن حريتهم في اتخاذ القرارات.

٤. التوازن بين حقوق الأفراد واستقلال القضاء: يعتمد النظام القانوني على إيجاد توازن دقيق بين حق الفرد في العدالة والتعويض عن الأضرار التي قد يتعرض لها، وبين حماية القضاة من الانتقادات والضغوط التي قد تؤثر على حيادتهم.

التوصيات:

١. تعزيز التدريب القضائي: يجب توفير برامج تدريب مستمرة للقضاة حول كيفية تجنب الأخطاء الجوهرية، خصوصًا في القضايا الحساسة والمعقدة.

٢. إصلاح التشريعات: يجب مراجعة القوانين المتعلقة بمسؤولية القاضي المدنية لضمان حماية الأفراد المتضررين من الأخطاء القضائية، مع الحفاظ على استقلالية القضاء.

٣. تعزيز وسائل الرقابة القضائية: إنشاء آليات رقابية أكثر شفافية لتقييم أداء القضاة والتعامل مع الشكاوى المتعلقة بأخطاء جوهرية في الأحكام.

٤. زيادة الوعي القانوني: تنظيم حملات توعية حول حقوق الأفراد فيما يتعلق بمسؤولية القاضي وكيفية المطالبة بالتعويض في حال ثبوت الخطأ الجوهري.

٥. تقنين الاجتهاد القضائي: توجيه القضاة نحو توحيد الاجتهاد القضائي في المسائل التي تتعلق بالأخطاء الجوهرية لتجنب تناقض الأحكام وتقليل احتمال حدوث هذه الأخطاء.

ختامًا، تبقى مسؤولية القاضي المدنية عن أخطائه الجوهريّة مسألة معقدة تتطلب توازنًا دقيقًا بين حقوق المتقاضين وحماية استقلال القضاء، وهو ما يستدعي استمرار البحث والتطوير في هذا المجال.

المصادر:

١-والي فتحي (١٩٧٢)، الوسيط في قانون القضاء المدني ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

٢-لقضاة، مفلح عواد (٢٠١٧)، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط٣، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٣-مراد ، عبد الفتاح(١٩٩٣)، المسؤولية التأديبية للقضاة واعضاء النيابة العامة ، اطروحة دكتوراه ،حقوق، اسكندرية، شركة الجلال للطباعة .

٤-بركات، علي (٢٠٠١)، دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق ، القاهرة ، دار النهضة العربية.

٥-النداوي ، ادم وهيب (١٩٨٨)، المرافعات المدنية ، جامعة الموصل ، مطبعة دار الكتب .

٦-المشهداني، بان بدر(٢٠٠٩)، الشكوى من القضاة ومسؤولية القاضي المدنية عن اخطائه ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة النهرين ، بغداد.

٧-الازمازي، السيد محمد(٢٠٠٠)، المسؤولية المدنية للقاضي ، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية.
٨-جمعة، عبد الرحمن(٢٠٠٩)، المسؤولية المدنية للقاضي في التشريع الاردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية ، عمان ، مجلة ٣٦.
٩-سمعوا، فلاح اسماعيل(٢٠٠٧)، الشكوى من القضاة، المعهد القضائي، بغداد.
١٠- عميد، حسن، فرهنگ عميد، ص٩٥، تهران، جاويدان، چ ١١، ١٣٥٣.
١١- جعفرى لنگرودى، محمد جعفر، ترمينولوژى حقوق، ص٦٤٢، تهران، گنج دانش، ابن سينا، چ اول، ١٣٤٦.
١٢- حسينى نژاد، حسينقلى، مسئوليت مدنى، تهران، جهاد دانشگاهى دانشگاه تهران، چ اول، ١٣٧٠.
١٣- العاني ، محمد شفيق ، اصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ط٢، مجلة الارشاد ، بغداد، ١٩٩٩.
١٤- العلام ،عبد الرحمن ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لعام ١٩٩٩ ،ج ٤، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد.
١٥- الامين،محمود غانم يونس ، الطعن تمييزاً في الاحكام المدنية – دراسة مقارنه- رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، (٢٠٠٤).
١٦- الكعبي، هادي حسين ، هبه عبد الامير مهدي، فعالية محكمه التمييز على عنصر الواقع – دراسة مقارنه- ، مجله القادسية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة القادسية ، العدد١، المجلد ٩، ٢٠١٨.
١٧- شوايل ،عاشو سليمان(٢٠٠٢)، مسؤولية الدولة عن اعمال الضبط الادارية ، القاهرة ، دار النهضة.
١٨- الجامعي ، هدى، مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ، دار المطبوعات الجامعية، بغداد، ٢٠١٢.
١٩- الفوزان ، محمد بن براك (٢٠٠٩)، مسؤولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الادارية ، الرياض ، مكتبة القانون والاقتصاد.
٢٠- كاتوزيان، ناصر، الزامهاى خارج از قرارداد، ج١، ص١٩٨، ضمان قمرى، مسئوليت مدنى، تهران، دانشگاه تهران، ١٣٧٤.

القوانين:

١-المادة(٢٨٦) من قانون المرافعات العراقي .
٢-المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
٣-المواد(١٨٦و ٢٠٣ و٢٠٤) من القانون المدني العراقي .
٤-قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، المواد (٢١-٢٢).

هوامش البحث

[1] – والي فتحي (١٩٧٢)، الوسيط في قانون القضاء المدني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،ص٣٣٧.
[٢] المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، والمادة (٤٨٦) من قانون المحاكمات السوري .
[٣] المادة(٢٨٦) من قانون المرافعات العراقي .
[٤] المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
[٥] القضاة، مفلح عواد (٢٠١٧)، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط٣، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١٩٧.
[٦] مراد ، عبد الفتاح(١٩٩٣)، المسؤولية التأديبية للقضاة واعضاء النيابة العامة ، اطروحة دكتوراه ،حقوق، اسكندرية، شركة الجلال للطباعة ،ص٣٠٦.
[7] بركات، علي (٢٠٠١)، دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ص٢٤-٢٥.
[٨] النداوي ، ادم وهيب (١٩٨٨)، المرافعات المدنية ، جامعة الموصل ، مطبعة دار الكتب ، ص٥١.
[٩] المشهداني، بان بدر(٢٠٠٩)، الشكوى من القضاة ومسؤولية القاضي المدنية عن اخطائه ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة النهرين ، بغداد، ص٢٨.
[١٠] انظر المواد(١٨٦و ٢٠٣ و٢٠٤) من القانون المدني العراقي .
[١١] الازمازي، السيد محمد(٢٠٠٠)، المسؤولية المدنية للقاضي ، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٣٥.

[12] جمعة، عبد الرحمن(٢٠٠٩)، المسؤولية المدنية للقاضي في التشريع الاردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية ، عمان ، مجلة ٣٦، ص١٥٧.

[١٣] بركات، علي ، مصدر سابق، ص٢٤-٢٥.

[١٤] سمعوا، فلاح اسماعيل(٢٠٠٧)، الشكوى من القضاة، المعهد القضائي، بغداد،ص٨.

[١٥] عميد، حسن، فرهنگ عميد، ص٩٥، تهران، جاويدان، چ ١١، ١٣٥٣.

[١٦] جعفرى لنگرودى، محمد جعفر، ترمينولوژى حقوق، ص٦٤٢، تهران، گنج دانش، ابن سينا، چ اول، ١٣٤٦.

[١٧] حسينى نژاد، حسينقلى، مسئوليت مدنى، ص١٣، تهران، جهاد دانشگاهى دانشگاه تهران، چ اول، ١٣٧٠.

[١٨] القشطيني،سعدون ، ناجي ، شرح احكام المرافعات ، ج١، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٢، ص٣٨٧.

[١٩] يطعن تمييزاً (اذا وقع في الحكم خطا جوهرياً ، ويعتبر الخطأ جوهري اذا أخطأ الحكم في فهم واقعة او اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى او فصل في شيء لم يدع به الخصوم او قضى بأكثر مما طلبوه او قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى او على خلاف دلاله الاوراق والسندات المقدمة من الخصوم او كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض او كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية)

[٢٠] العاني ، محمد شفيق ، اصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ط٢، مجلة الارشاد ، بغداد، ١٩٩٩، ص٢٤٤.

[٢١] القشطيني، سعدون ناجي ، مصدر سابق، ص٣٩٠.

[٢٢] العلام ،عبد الرحمن ، شرح احكام قانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لعام ١٩٩٩ ،ج ٤، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد، ص٤١.

[٢٣] قرار محكمه التمييز ، رقم ٧٣٨/ هيئة القضايا الادارية ١٩٨٠،١٨/١٠/١٩٨٠، مشار الية محمود غانم يونس الامين، الطعن تمييزاً في الاحكام المدنية – دراسة مقارنه– رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، (٢٠٠٤)، ص٤٨.

[٢٤] الكعبي، هادي حسين ، هبه عبد الامير مهدي، فعالية محكمه التمييز على عنصر الواقع – دراسة مقارنه– ، مجله القادسية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة القادسية ، العدد١، المجلد ٩، ٢٠١٨،ص٦١.

[٢٥] د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٤١٠.

[٢٦] انظر قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، المواد (٢١-٢٢).

[٢٧] عبد الوهاب، عبد الرزاق ، الطعن في الاحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية ، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١، ص٢٠٨.

[٢٨] احمد هندي، اسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ١٩٩٩، ص٩.

[٢٩] البغال، سيد حسين ، المطول في شرح الصيغة القانونية للدعاوى والاوراق القضائية، المجلد الذاتي، عالم الكتب، القاهرة ، ١٩٩١، ص٤١٥.

[٣٠] قرار محكمة التمييز رقم ٥٥٦/ الهيئة العامة /٢٠١٣/، ١/٣٠، ٢٠١٣، مجلة التشريع والقضاة ، السنة الخامسة ، العدد الذاتي، ص١١٥.

[٣١] الجامعي ، هدى، مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ، دار المطبوعات الجامعية، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٣٦.

[٣٢] شوايل ،عاشو سليمان(٢٠٠٢)، مسؤولية الدولة عن اعمال الضبط الادارية ، القاهرة ، دار النهضة، ص٦٩.

[٣٣] الفوزان ، محمد بن براك (٢٠٠٩)، مسؤولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الادارية ، الرياض ، مكتبة القانون والاقتصاد، ص١٧٥.

[٣٤] عبد الله فتحي عبد الرحيم (٢٠٠٥) ، دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ص٢٠.

[٣٥] كاتوزيان، ناصر، الزامهاى خارج از قرارداد، ج١، ص١٩٨، ضمان قمرى، مسئوليت مدنى، تهران، دانشگاه تهران، ١٣٧٤.

[٣٦] كاتوزيان، ناصر، المصدر نفسة، ص١٤٣ .